

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 13 جانفي 1995 يتعلق بضبط جدول تحويل الجرايات المنسوحة لمتضرري حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لخلفهم العام.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على أحكام القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، وخاصة الفصول 48 (الفقرة الفرعية الأخيرة) و72 و81 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - بضبط جدول تحويل الجرايات المنصوص عليه بالفصلين 72 و81 من القانون المشار إليه أعلاه، عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994، باعتبار سن مستحقها وفقا للجدول المرفق لهذا القرار.

الفصل 2 - لتطبيق الجدول القياسي أ - المنصوص عليه بالفصل السابق، يحسب عمر صاحب الجراية باعتبار الفرق بين السنة التي وقعت فيها المعاوضة والسنة التي ولد فيها المستحق.

وفي صورة تعدد الخلف العام فإن الجراية المشتركة المنوطة لهم تقسم عند إجراء حساب المعاوضة أقساطا متساوية على الرؤوس ويكون رأس مال معاوضة الجراية نتيجة جمع رؤوس الأموال الواقع حسابها كل على حدة كما لو كان كل جزء من الجراية فرديا.

تونس في 13 جانفي 1995 .

وزير الشؤون الإجتماعية

محمد الفاضل خليل

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي